

من وزير المالية

إلى

الموضوع: النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لعمليات تعليب وبيع الأسمدة ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 28 ديسمبر 2015

لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم وهي شركة صناعية مصدرّة جزئيا تنشط في إطار مجلة تشجيع الإستثمار وتتولى توريد وتعليب الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية والفطريات والأعشاب سواء لحسابكم أو لحساب الغير.

وفي إطار نشاطكم المذكور تتولى شركتكم:

- توريد الأسمدة المدرجة بالبند التعريفي (38249096992) الموجهة قصرا للاستعمال من قبل الفلاحين،

- توريد القوارير (emballages bouteilles) المدرجة بالبند التعريفي (39233010001) والمعدّة لتعبئة مبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة وسموم القوارض المدرجة بالبند التعريفي 38-08.

كما بيّنتم أنّ عمليات توريد الأسمدة المدرجة بالعدد 24-38 وقوارير التعليب تتم بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مع التعهّد بالبيع لفائدة الفلاح المتحصّل على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار مسّمة من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

وطلبتم معرفة النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة على:

1. اقتناءكم من العلب الكرتونية المعدّة لتعبئة الأسمدة الفلاحية والمبيدات المذكورة،

2. الأسمدة المورّدة ووسائل التعليب المذكورة أعلاه،
3. بيع الأسمدة المعبّئة في علب كرتونية (تحملت وسائل التعليب الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%).

كما طلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة:

- لعمليات توريد وبيع مبيدات الحشرات المدرجة بالبند التعريفي 08-38 والتي يتمّ تعبئتها في وسائل تعليب مقنّاة إمّا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو بعد دفع الأداء المذكور.

- لعمليات التعليب لفائدة الحرفاء للأسمدة والمنتجات الواردة بالتعريف الديوانية 08-38 سواء كانت وسائل التعليب المستعملة لذلك مورّدة أو مقنّاة بالسوق المحليّة ومنقّعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو خاضعة لهذا الأداء.

كما طلبتم معرفة مآل الأداء على القيمة المضافة الذي تتحملونه على اقتناءاتكم لدى المجمع الكيميائي من الحامض الفوسفوري المدرج بالبند التعريفي 09-28 وعلى القوارير المستعملة لتعبئة السماد الثلاثي المركّب « NPK » .

وجوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

#### 1. بالنسبة للعمليات المتعلّقة بالمنتجات المنضوية بالبند التعريفي (38249096992)

تخضع عمليات توريد وبيع الأسمدة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وذلك طبقا لأحكام العدد 1 من الفقرة I من الجدول " ب " جديد كما تمّ تنقيحه بالفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016.

هذا، وباعتبار أنّ المنتجات المورّدة من قبل مؤسّستكم والمدرجة بالبند التعريفي (38249096992) غير مصنّفة كأسمدة فإنّ عمليات تكييفها وتعليبها سواء لحسابكم أو لحساب الغير تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة وسائل التعليب والعلب الكرتونية الموجهة للمنتجات المذكورة ويمكن لشركتكم طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلّق بها طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2016، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة خاصّة عمليات توريد وبيع الأسمدة المدرجة بالبند التعريفي 31 والمضمّنة بالجدول الملحق بالأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 وعليه يمكن لمؤسّستكم طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلّق بالحامض الفسفوري الذي يتمّ اقتناؤه لدى المجمع الكيميائي التونسي وعلى وسائل التعليب المستعملة في إنتاج السماد الثلاثي المركّب « NPK » المدرج بالبند المذكور أعلاه.

2. بالنسبة للعمليات المتعلقة بالمبيدات والفطريات المدرجة بالبند 38-08

تعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات توريد وبيع مبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة وسموم القوارض والمنتجات المماثلة المدرجة بالبند 38-08 من تعريفه المعاليم الديوانية وكذلك مكوناتها بما في ذلك وسائل التعليب الصالحة لصنعها والمعدة للاستعمال قصرا في الفلاحة طبقا لأحكام العدد 13 من الجدول " أ " جديد كما تم تنقيحه بالفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016.

غير أن العلب الكرتونية المستعملة لتعبئة المنتجات المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزير المالية وتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع البيئي  
الإمضاء: حنيبة جراد اللواتي